

State of Kuwait



دولة الكويت

المحترم

السيد / رئيس مجلس الأمة  
تحية طيبة وبعد،،،

أتقدم بالاقترح بقانون المرفق بإضافة مادة جديدة برقم (١٩٩ مكرراً) إلى القانون رقم (١٦) لسنة ١٩٦٠ بإصدار قانون الجزاء، مشفوعاً بمذكرته الإيضاحية، برجاء التفضل بعرضه على مجلس الأمة الموقر.

مع خالص التحية،،،

مقدم الاقتراح  
د. عادل جاسم الدمخي

يدرج في جدول أعمال الجلسة القادمة  
بحال إلى لجنة الشؤون التشريعية والقانونية

State of Kuwait



دولة الكويت

**اقتراح بقانون**  
**بإضافة مادة جديدة برقمه (١٩٩ مكرراً)**  
**إلى القانون رقم (١٦) لسنة ١٩٦٠**  
**بإصدار قانون الجزاء**

- بعد الاطلاع على الدستور،
  - وعلى القانون رقم (١٦) لسنة ١٩٦٠ بإصدار قانون الجزاء والقوانين المعدلة له،
  - وعلى القانون رقم (١٧) لسنة ١٩٦٠ بإصدار قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية والقوانين المعدلة له،
- وافق مجلس الأمة على القانون الآتي نصه، وقد صدقنا عليه وأصدرناه:

**(المادة الأولى)**

تضاف مادة جديدة برقم (١٩٩ مكرراً) إلى القانون رقم (١٧) لسنة ١٩٦٠ المشار إليه نصها الآتي:

يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز ستة أشهر وبغرامة لا تجاوز ٥٠ دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل من استرق النظر بأي وسيلة كانت، بقصد خرق الحياة الخاصة للآخرين والاطلاع على عوراتهم، وذلك بناء على شكوى المجني عليه.

**(المادة الثانية)**

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ أحكام هذا القانون.

**أمير دولة الكويت**  
**نواف الأحمد الصباح**

State of Kuwait



دولة الكويت

المذكرة الإيضاحية  
للاقتراح بقانون  
بإضافة مادة جديدة برقم (١٩٩ مكرراً)  
إلى القانون رقم (١٦) لسنة ١٩٦٠  
بإصدار قانون الجزاء

يهدف الاقتراح إلى معالجة القصور التشريعي بتجريم سلوك التلصص على الآخرين بهدف الاطلاع على عوراتهم وما يحافظ الناس على سره عادة في أماكنهم الخاصة ولا شك في أن هذا السلوك المشين يستوجب تدخل المشرع لمعاقبة هذا الفعل الذي يشكل اعتداء على الحياة الخاصة للأشخاص باستراق البصر على عوراتهم وأجسادهم.

